APA
الرابطة الدولية للخبراء والمحللين السياسيين
International Association For Experts & Political Analysts

تقرير:

دور المحقق العدلي القاضي طارق بيطار في جريمة انفجار مرفأ بيروت (4 أغسطس/ آب عام 2020)

ردت محكمة الاستئناف في بيروت برئاسة القاضي نسيب إيليا الدعاوى المقدمة من ثلاثة نواب شغلوا مناصب وزارية سابقًا لكفّ يد القاضي طارق بيطار عن قضية انفجار مرفأ بيروت، ونقل الملف إلى قاض آخر، واعتبرت أن المحكمة غير مختصة النظر في الموضوع.

ودخلت الإدارة الأميركية على خط التحقيق من خلال بيان لجنة العلاقات الخارجية في الكونغرس في مجلس الشيوخ الذي اتهم حزب الله في "الدفع بقرار تعليق هذا التحقيق الحساس". متحدثًا عن" نزاهة المحقق العدلي الناظر في ملف التفجير القاضي طارق بيطار... إنه قاضٍ محترم خدم بلاده لأكثر من عقد".

فيما أشار رئيس لجنة الشؤون الخارجية بمجلس النواب الأميركي غريغوري ميكس إلى أنه قاد "في أيار الماضي 24 عضوًا في الكونغرس بما فيهم Rep TedDeutch للدعوة إلى تحقيق دولي مستقل في الانفجار والمسؤولين عنه". ووجه ميكي رسالة إلى وزير الخارجية الأميركي أنتوني بلينكين اقترح فيها "إجراء تحقيق مستقل بقيادة الأمم المتحدة في قضية انفجار مرفأ بيروت".

علمًا أن التشكيك بالمحقق العدلي لم يقتصر على حزب الله، ففي 21 تموز صرّح رئيس تيار المردة سليمان فرنجية خلال زيارة له للبطريرك بشارة بطرس الراعي أن "هناك ضغط كبير على القاضي طارق بيطار، والمحكمة قد تستعمل كورقة ضغط من خلال الظروف الاقليمية والدولية". وتحدّى فرنجية القاضي بيطار أن يقول أين ذهبت النيترات ومن أدخلها الى البلد، وقال: "المحكمة سياسية والجواب سياسي".

بدوره أشار النائب الوليد سكرية في ذكرى انفجار المرفأ في الرابع من آب الماضي إلى تسييس واستنسابية وقال: "لاتزال علامات الاستفهام قائمة حول الاستدعاءات واقتصارها مع القاضي البيطار على فريق معين وغضّ الطرف عن فريق آخر".

وفي مقابلة مع تلفزيون الجديد بتاريخ 22 تموز الماضي قال أمين عام تيار المستقبل أحمد الحريري "السؤال الأساسي ينحرف عنه المواطن، من خلال شعبوية تجري للاستغلال ولتحريف التحقيق، هو أولاً من أتى بالنيترات؟ نريد جواباً من القاضي، ومن وراء الشركة الوهمية التي أتت به؟

فيما طالب رئيس التيار الوطني الحر جبران باسيل، بـ "وجوب وحدة المعايير"؛ قائلًا: "لا يمكن للعدالة أن تكون استنسابية أو انتقائية. هناك موظفون غير مسؤولين عن الموضوع بشكل مباشر قاموا بواجباتهم، كتبوا، نبهوا، حذروا، وهم مسجونون منذ عام. ويوجد موظفون آخرون مسؤولون عن الموضوع، لم يقوموا بواجباتهم وحتى اليوم لم تجرِ مساءلتهم" .

بدوره صرّح النائب نقولا نحاس بتاريخ 24 تموز في حديث لبرنامج "نهاركم سعيد" على الـ LBCI أن "المسار الذي يسير به المحقق العدلي طارق بيطار طويل، ولا يزال يدور في الحلقة الخارجيّة بعيدًا عن اللّب، فيما الوقت يُداهمه".

نقابة الصحافة اللبنانية: القاضي طارق بيطار مسيس

وفي بيان أصدرته نقابة الصحافة اللبنانية لمناسبة الذكرى الاولى لانفجار المرفأ في الثاني من آب الماضي جاء فيه: "سنة كاملة مرت على كارثة انفجار المرفأ، ولا يزال الجدل قائما حول من استورد المواد المتفجرة ومن فتح الاعتماد ومن ادخل المواد الى المرفأ ومن كان يسحب المواد من المرفأ والكثير الكثير من الاسئلة تطرح ولكن لا جواب، على الرغم من ان فخامته كان قد وعد اللبنانيين بأن التحقيق سوف يعلن خلال 4 أيام وسيبين من هي الجهة التي قامت بهذا العمل الاجرامي أو على اقله يعلمنا ماذا حدث.... تم تعيين المحقق الاول فادي صوان فأرسلوا له "قطًا" مقطوع الرأس فتخلى القاضي صوان عن مهمته خائفًا واعتذر عن المهمة التي كلف بها. جاء القاضي طارق بيطار والمعروف عنه انه قاض محترم، ولكن للأسف يبدو انه مسيس، اذ من خلال الاسلوب الذي يتبعه يتبين انه ينفذ خطة مرسومة له، ولكن يجب ان نسجل له ملاحظة وهي ان الاهمال في الوظيفة لا يمكن ان يصبح جريمة لان الاهمال غير مقصود حتى يثبت العكس.
من ناحية ثانية ان تكبير "بيكار" الاتهامات لا يعني إلا شيئًا واحدًا، أن هناك مخططًا يطال الصالح بالطالح ليصل الملف الى الاقفال".

<u>الرئيس بري</u>

وفي كلمة متلفزة لمناسبة الذكرى الثالثة والاربعين لتغييب سماحة الامام السيد موسى الصدر ورفيقيه انتقد رئيس مجلس النواب نبيه بري القاضي البيطار لسلوكه الاستنسابي في معالجة الملف؛ وقال: للأسف ثمة من تعوّد في لبنان احتراف فن امتطاء الموجات الشعبوية والاستثمار على القضايا النبيلة والمحقة لأهداف انتخابية وسياسية رخيصة وربما تنفيذاً لأجندات مشبوهة محاولاً تضييع بوصلة التحقيق وحرف الحقائق وتجهيل الفاعل. ان المسار الى معرفة الحقيقة في انفجار المرفأ واضح هو معرفة من أدخل السفينة؟ ولمن شحنة النيترات؟ ولأي غايات كانت سوف تستخدم؟ من سمح بإبقائها في مرفأ بيروت طيلة هذه المدة ولسنوات وسنوات؟ من المقصر وكيفية حصول الانفجار وأسبابه؟ ان المسار نحو الحقيقة واضح هو بالخضوع الى قواعد القانون والدستور بعيداً عن الضغط وبعيدا عن الاستفزاز واستباحة كرامات الناس سواء كانوا نواباً او وزراء سابقين وحاليين واداريين أو في اي موقع كانوا. ..والمطلوب من المحقق العدلي تطبيق القوانين بدءاً من الدستور لا ان يقفز فوقها، أو ينتقي ويتحيز "اسمع صوت العدالة لا صوت من يهمس لك او يهتف! إن الباطل كان زهوقاً.

منذ تسلم القاضي طارق البيطار ملف التحقيق في انفجار مرفأ بيروت أثيرت تساؤلات وانتقادات عديدة حول أدائه، وتمحورت في مجملها في الآتي بحسب عدد من الكتابات المتعلقة ويستعرضها هذا التقرير بالتفصيل:

- تواصل البيطار مع عدد من القوى والشخصيات السياسية المحسوبة على فريق ضد فريق اخر والاعتماد على تلك الشخصيات لتقوية موقعه.
- استخدام ملف الانفجار من قبل موجهي البيطار في الداخل والخارج لتصفية الحسابات مع فريق اخر.
- اعتماده على ماكينة إعلامية وتسريب التبليغات والمعلومات السرية لوسائل اعلام محددة خلافا لأبسط القواعد القانونية.
- الاستنسابية والازدواجية في ملاحقاته لرؤساء الوزراء والوزراء والموظفين من لون سياسي معين وتجاهل الاخرين.
- تحييد البيطار للقضاء وهو المسؤول الأول عن بقاء النيترات في المرفأ والقبول بتحويل ملف القضاة الى محكمة خاصة مقابل إصراره على تجاوز الدستور وصلاحيات المجلس النيابي في قضية الوزراء ورئيس مجلس الوزراء.
- استضعاف رئيس الحكومة حسان دياب الذي لم تكن له علاقة بالملف، وانما من سوء حظه حصول الانفجار في عهده، وتجاهل البيطار لمن تعاقب على السلطة منذ وصول النيترات الى المرفأ.
- تجاهل البيطار لجوهر القضية وهي تحييد صاحب البضاعة ولمصلحة من أتت ودور القضاء في ابقائها في المرفأ، وتركيزه على الجانب الإداري البسيط في سياق هذه القضية الكبيرة.
- عدم إعلانه عن أسباب الانفجار على الرغم من صدور التقارير الفنية اللبنانية والأجنبية.
- عدم التزام البيطار بالنصوص الدستورية والقانونية.
- اغفال المحقق العدلي قضية نيترات الصقر في البقاع.

هذه النقاط كان قد أشار إليها الأمين العام لحزب الله السيد حسن نصر الله في كلمة له في الذكرى السنوية الرابعة لتحرير الجرود الشرقية؛ إذ قال إنّ "طريقة إدارة ملف انفجار مرفأ بيروت من قبل القاضي العدلي تؤكد أنها قائمة على الاستنسابية والاستهداف والتسييس"؛ مطالبًا إياه بالاعتدال وعدم رهن الحقيقة المرجوة لمصالح لا تمت للحقيقة بصلة. وقال السيد حسن نصر الله: "إما أن تعمل بطريقة واضحة أو يجب على القضاء إيجاد قاضٍ بديل عنك".

وهذه بعض الكتابات التي تتناول أداء القاضي بيطار:

القصد الاحتمالي... النقطة الأساسية التي ارتكز عليها القاضي بيطار!

تحت هذا العنوان كتب خالد بواب على موقع "أساس ميديا": الادّعاء وفق شبهة "القصد الاحتمالي". إنّها النقطة الأساسية التي ارتكز عليها المحققّ العدلي في قضية مرفأ بيروت القاضي طارق البيطار في ادّعاءاته.

تشكّل هذه النقطة عامل إضعاف لمسار التحقيق، لأنّ ذلك لا يمكن أن يلتقي مع منطق قبول هذه الشبهة. فليس من المنطقي توجيه الادّعاء بشبهة القصد الاحتمالي، وكأنّ القاضي يعتبر أن مسؤولاً قبل سبع سنوات مثلاً كان قد توقّع بأن تأتي هذه الموادّ إلى مرفأ بيروت ثم تخزّن لسنوات، وتنفجر بعد طول هذه المدّة.
هذا الجانب وحده يمكن أن يصيب التحقيق بالانحراف عن المسار الأساسي والجدّي لوجهة التحقيق. فمثلاً لو لجأ القاضي البيطار إلى الادّعاء على المسؤولين بأنّهم متورّطون بهذه القضية منذ البداية، ولديهم علم بأسباب إدخال المواد، وكانوا على علم بأنّ كمّيّات منها تُسحَب بشكل متكرّر ودوري، حتماً سيكون موقفه القانوني أقوى. لكنّ الطريقة، التي تمّت بها مقاربة الملف، تشير إلى أنّ المسألة ذهبت في اتجاه آخر، وهو تعظيم الادّعاء إعلامياً بدون سند قانوني جوهري. مَن يعرفون طارق البيطار يقولون إنّه نظيف في قراراته. ولا يتشكّكون في أن يكون مدفوعاً بدافع سياسي. ويؤكّدون أنّه ذهب إلى خيار تكبير الحجر، ربّما لأنّه لا يريد أن يكون أداة سياسية بيد أيّ طرف، لكنّه بالتأكيد وقع في الخطأ.
في الأساس سيصيب هذا الخطأ تحقيقاته ولا شيء غيرها، خصوصاً في ظل رفض جهات متعدّدة السماح له بملاحقة المُدّعى عليهم، وهذا يعني مجدّداً تمييع التحقيق وعدم إظهار الحقيقة، سواء في ما يتعلّق بالموظفين أو المسؤولين الأمنيّين أو النواب.

بداية، لدى النواب نوعان من الحصانة:

- الأولى مرتبطة بالأفعال، وهي ليست حصانة زمنية، وتتعلّق بالآراء والأفكار طوال مدة نيابته. الهدف منها أن يكون النائب طليق اللسان ويقول الأمور كما هي بدون أن يتمكّن أحد من تخويفه.

- أمّا الثانية فهي الحصانة الإجرائية التي تتعلّق بالدعاوى الجزائية. فإذا كان مجلس النواب في حالة انعقاد لا يمكن القيام بأيّ إجراء جزائي بحقّ النائب بدون الحصول على إذن المجلس. ومعروف أنّ المجلس النيابي ينعقد في دورتين، ولكن يكون المجلس في حالة انعقاد دائم إذا كانت الحكومة مستقيلة.
ارتكز البيطار على هذه النقطة طلباً للإذن، ولكنّه قد ينتظر إلى لحظة عدم الانعقاد، فيستدعي النواب بدون إذن. أمّا بالنسبة إلى القضاة الذين يتمّ الادّعاء عليهم، فلا يمكن محاكمتهم في حال ارتكاب جرم جزائي إلا من خلال قاضٍ يعيّنه رئيس مجلس القضاء الأعلى، ولا أحد يحاكم هؤلاء القضاة إلا مدّعي عام التمييز. وهو صاحب الكلمة الفصل في الادّعاء على القضاة، فلا يمكن للمحقّق العدلي أن يدّعي على القضاة، لكنّه يرسل إلى مدّعي عام التمييز بمتابعة الأمر. وإذا اختار رئيس مجلس القضاء الأعلى قاضياً غير البيطار تصبح القضية مجزّأة.
هذا الأمر سيضع مدّعي عام التمييز تحت المجهر، لأنّه يصبح صاحب القرار في ملاحقة القضاة، وأيضاً ملاحقة اللواء عباس إبراهيم، وحتى مدير عام أمن الدولة اللواء طوني صليبا في حال عدم السماح

بملاحقتهما. فإذا قرّر مدّعي عام التمييز عدم الادّعاء عليهم فإنّ ذلك يصبح مبرماً ولا يمكن لأحد أن يعيد فتح الأمر مجدّداً.

في عام 2020 عدّل المجلس النيابي المادة 61 من قانون الموظفين، التي تنصّ على أن تطلب النيابة العامة إذن الإدارة من أجل ملاحقة موظّف. وإذا رفضت الإدارة، يبتّ المسألةَ مدّعي عام التمييز، صاحب القرار في منح الإذن أو عدمه. سابقاً كانت الإدارة لا تجيب على الطلب، وحينها عُدّلت المادة ومُنحت الإدارة مهلة 15 يوماً فقط لمنح الإذن. وإذا لم تُجِب خلال هذه المهلة يُعتبر أنّ الإذن قد مُنح. وفي هذا الإطار، تقول المصادر إنّ هذا ما دفع وزير الداخلية محمد فهمي إلى الاستعجال في رفض إعطاء الإذن لملاحقة إبراهيم. عندما يُرفض إعطاء الإذن بملاحقة موظف أو مسؤول، فإنّ ذلك ينسحب حكماً على الجميع. ولكن لا بدّ من الإشارة إلى الاستنسابية التي حصلت في الادّعاءات، وخصوصاً لجهة عدم الاستماع إلى النائب نهاد المشنوق قبل الادّعاء عليه، أو الادّعاء على وزير داخلية سابق بدون استدعاء وزير الداخلية الحالي، واستدعاء رئيس الحكومة الحالي حسّان دياب المُدّعى عليه، فيما استُبعد من الاستدعاء رئيسا الحكومة السابقين تمام سلام وسعد الحريري.

لذا تعتبر المصادر أنّ الملف لا يزال فيه الكثير من الخفايا. أمّا في ما يتعلّق بالادّعاء على حسان دياب، فإنّ سببه يعود إلى إلغاء دياب زيارته للمرفأ بعدما نوى أن يقوم بها للكشف على هذه الموادّ.

وفق المصادر، يجب أن تتركّز النقطة الأساسية في التحقيق على مَن هو صاحب هذه الشحنة، ومَن أدخلها، ولماذا، وكيف سُحِبت كميّات كبيرة منها؟ هذا هو أساس القضية، ولا داعي إلى الذهاب إلى التفاصيل اليومية التي من شأنها "تكبير الحجر" لأهداف شعبوية، فيُدّعى على أسماء كبرى من أجل تحميلها مسؤولية ناجمة عن "الإهمال" بدون مقاربة الملف من الناحية الجرمية الأساسية. وهذا ما قد تلتقي عليه مصالح جهات داخلية وخارجية تريد تمييع التحقيق وإبعاده عن السبب الأساسي.

مَن يمتهن تزوير مسار الباخرة وكيفيّة رسوّها في لبنان، لا بدّ أنّه المسؤول، ويجب أن يطوله التحقيق، وليس مَن وَصَله بريدٌ روتينيّ فقرأه. ويُفترض أن تكون الباخرة، بما تحمله من موادّ، من مسؤولية وضمن اختصاص جهات عسكرية لا وزراء سياسيين لا أمرة لهم على المرفأ ولا على إدارته.

6 ملاحظات على قرار القاضي بيطار

وفي السياق نفسه، وتحت عنوان: "6 ملاحظات على قرار القاضي بيطار" كتبت ملاك عقيل على موقع "أساس ميديا":

طُبِعت رزمة الادّعاءات التي وجّهها المحقّق العدلي في جريمة مرفأ بيروت القاضي طارق بيطار بعنصر المفاجأة، أوّلاً بسبب بعض الأسماء التي شملتها، وثانياً بسبب تلك التي لم تشملها. لكنّ مصادر مطّلعة تجزم أنّ القاضي بيطار سيُصدر دفعة ثانية من الادّعاءات، بالنظر إلى حجم الملفّ قبل صدور القرار الاتّهامي المتوقّع في تشرين الأول المقبل. أمّا عدم حصول هذا الأمر وعدم استدعاء من يجب الاستماع إلى إفادتهم "فسيَرفع من دوز التسييس في هذا الملف".

جميع المعنيّين بالملاحقات قد تبلّغوا بالادّعاءات عبر الإعلام، فيما مدّعي عام التمييز القاضي غسان عويدات، الذي تمرّ عبره الإحالات، لم يحضر يوميْ الجمعة والسبت إلى مكتبه في العدلية.

سبق لوزير الداخلية السابق نهاد المشنوق أن قال ما لديه في حديث إعلامي من دون أن يسأله أحد عن تلقّيه تقريراً في نيسان 2014 عن وجود موادّ خطرة مُحتجزة على متن سفينة بسبب دعوى مالية. ويؤكّد المشنوق في هذا السياق: أنّها المُراسلة الوحيدة التي وصلتني

لكن في البداية، هناك عدّة ثغرات في مضمون الادّعاءات:

1- ما السبب الذي قاد القاضي بيطار إلى الادّعاء على وزراء وقيادات أمنيّة كالوزراء السابقين نهاد المشنوق وعلي حسن خليل وغازي زعيتر ويوسف فنيانوس والمدير العام للأمن العام اللواء عباس إبراهيم من دون أن يكون قد استدعى أحداً منهم للاستماع إلى أقواله. وكيف يمكن أن يستمع إلى وزير داخلية حالي، بصفة شاهد، ثم يدّعي على وزير داخلية سابق؟!

2- لم تحمل رزمة الادّعاءات تسلسلاً منطقياً في السياق والزمن وتوالي المسؤوليات إلا إذا كان بيطار يُهيّئ لدفعة جديدة من الادّعاءات. فالمسار الاتّهامي، استناداً إلى مرحلة دخول باخرة النيترات إلى مرفأ بيروت، الذي بدأ من أعلى رأس الهرم، أي من رئيس الحكومة حسان دياب، يُفترض أن تسبقه الاستماع إلى رؤساء الحكومات السابقين نجيب ميقاتي (دخلت النيترات إلى مرفأ بيروت حين كان رئيساً للحكومة، وإن في فترة تصريف الأعمال) وتمام سلام (أنزلت النيترات من السفينة خلال ولايته) وسعد الحريري، عما إذا تمّ إبلاغه من وزير الأشغال. والثلاثة لم يُستمَع إلى إفادتهم. ووضْع قائد الجيش السابق جان قهوجي ومدير الاستخبارات السابق كميل ضاهر في دائرة الشبهات يفترض أن ينتهي إلى العماد جوزيف عون ومدير الاستخبارات السابق طوني منصور. والاثنان أيضاً لم يُستمَع إلى إفادتيْهما. وثمّة سؤال كبير عن النتائج المترتّبة على عِلم رئيس الجمهورية بوجود النيترات (سبق أن اعترف بذلك)، وعن الإجراءات التي اتّخذها للحدّ من خطورتها، وعن سبب عدم شمول الادّعاءات وزراء العدل السابقين أو حتى الاستماع إليهم كشهود.

ما السبب الذي قاد القاضي بيطار إلى الادّعاء على وزراء وقيادات أمنيّة كالوزراء السابقين نهاد المشنوق وعلي حسن خليل وغازي زعيتر ويوسف فنيانوس والمدير العام للأمن العام اللواء عباس إبراهيم من دون أن يكون قد استدعى أحداً منهم للاستماع إلى أقواله

3- المراسلة الأمنيّة التي أرسلت من الأمن العام إلى الرئاسات الثلاث والوزراء المعنيين عام 2014، وتفيد بوجود النيترات على متن السفينة، تضمّنت تأكيداً أنّ السفينة محجوز عليها بأمرٍ قضائي. ومن مبدأ فصل السلطات تنتفي هنا الصلاحيّة الأمنيّة والسياسية. أما الإذن بتفريغ البضاعة (نفّذت عليها حراسة قضائية) فكان بناءً لطلب وزارة الأشغال وهيئة القضايا. ويلفت مطّلعون إلى أنّه "سُمِح بإنزال البضاعة إلى العنبر رقم 12 من دون مرسوم كان يجب أن يصدر في هذه الحالة عن مجلس الوزراء باقتراح من قائد الجيش ووزير الدفاع".

4- سبق لوزير الداخلية السابق نهاد المشنوق أن قال ما لديه في حديث إعلامي من دون أن يسأله أحد عن تلقّيه تقريراً في نيسان 2014 عن وجود موادّ خطرة مُحتجزة على متن سفينة بسبب دعوى مالية. ويؤكّد

المشنوق في هذا السياق أنّها "المُراسلة الوحيدة التي وصلتني، وتفيد بوجود أمرٍ قضائي صادر عن دائرة تنفيذ بيروت بإلقاء الحجز الاحتياطي على باخرة لا تزال في البحر، ومنعها من المغادرة حتى إشعار آخر، بفعل ديون مُستحقّة عليها. ولذلك لم يكن في الإمكان فعل شيء. ومنذ تسلّمي وزارة الداخلية آنذاك حتى لحظة خروجي منها، لم أعلم أنّ النيترات قد نُقلت إلى العنبر رقم 12، وبقيت طوال كلّ تلك السنوات".

5- أين مسؤولية الأمن العام المعنيّ حصراً وفق القانون بحركة دخول وخروج الأشخاص على المعابر والحدود والمرافئ، فيما أمن المرفأ هو من صلاحيّة استخبارات الجيش؟

6- لماذا يهمل المحقّق العدلي المعطى الأهمّ وهو سرقة نحو 1500 طن من مجموع 2750 طنّاً من نيترات الأمونيوم؟

حبل التساؤلات متشعّب وطويل، لكنّ أوّله وآخره يكمن في مكان آخر. فالادّعاءات التي تبقى مجرد شبهات قد تسقط من القرار الاتّهامي أو تُثبَّت هي تحت اختبار منح الأذونات ورفع الحصانات والإقرار بصلاحية القضاء العدلي باتّهام رئيس حكومة ووزراء. فهل يستجيب مجلس النواب لطلب رفع الحصانات، خصوصاً أنّ ثمّة تسليماً بكون ملاحقة الوزراء والرؤساء هي من صلاحية "المجلس الأعلى" وفقاً للمادتين 71 و72 من الدستور؟، وهل يُعطي وزراء الدفاع والداخلية ورئيس حكومة تصريف الأعمال الأذونات بملاحقة قادة أمنيين وعسكريين؟ مع العلم أنّ أوساطاً مطّلعة تجزم أنّ "نقابة المحامين ستعطي الإذن بملاحقة النواب المحامين".

أخطاء إضافية من بيطار

الادّعاءات، التي شملت نواباً حاليين ووزراء سابقين وقيادات أمنيّة حالية وسابقة ستتكفّل الاستجوابات التي ستحصل أمام المحقّق العدلي، في حال تجاوز حاجز الأذونات والحصانات، بتوضيح مدى صوابيّتها، خصوصاً مع تحديد الخيط الفاصل بين المسؤوليّات الأمنيّة والإدارية والسياسية، ومع الاستماع إلى الذين تشملهم الملاحقة وتبيان حقيقة دورهم ومدى "تماسهم" مع ما حصل في الرابع من آب.

مصادر قانونية متابِعة للملف: لا بدّ من التفريق بين حصانة النائب وطرق ملاحقته وأصول محاكمته وبين أصول محاكمة الوزير. فالنائب يُحاكَم أمام المحاكم العدلية بعد رفع الحصانة عنه، أمّا الوزير فلا يُحاكَم أمام المحاكم العدلية، بل أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء

عمليّاً، لا يمكن منذ الآن التهليل لكلّ ما يفعله القاضي طارق بيطار الذي تقصّد، بعكس المحقّق العدلي السابق القاضي فادي صوّان، أن يكون على تماسٍ أكبر مع أهالي ضحايا المرفأ، وأجرى لقاءات إعلامية في مكتبه "من دون تصوير"، وأدار التحقيق على نحو مغاير لِما اتّبعه صوّان.

المهلّلون لخطوة القاضي بيطار غير المسبوقة في تاريخ القضاء "ينتظرون منه أكثر". وهنا بيت القصيد. فدائرة الادّعاءات التي رسمها بيطار تبدو حتى الآن استنسابية وتشوبها ثغرات جدّيّة.

وفي هذا السياق، تشير مصادر قانونية متابِعة للملف إلى "وقوع القاضي بيطار في خطأ اعتبار القضاء العدلي هو الجهة الصالحة لمحاكمة رئيس الحكومة والوزراء. فالجرم الذي يتّهمهم به يندرج ضمن إطار

الإخلال بالواجبات الوظيفية المنصوص عليه في الدستور، والذي على أساسه يُحاكَم هؤلاء أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء بناءً على اتّهام صادر عن المجلس النيابي".

وتضيف المصادر أنّه "لا بدّ من التفريق بين حصانة النائب وطرق ملاحقته وأصول محاكمته وبين أصول محاكمة الوزير. فالنائب يُحاكَم أمام المحاكم العدلية بعد رفع الحصانة عنه، أمّا الوزير فلا يُحاكَم أمام المحاكم العدلية، بل أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء"، مشيرة إلى أنّ "القاضي بيطار طلب ملاحقة هؤلاء بصفتهم الوزارية وليس النيابية. وإذا كانوا أخلّوا فعلاً بواجباتهم الوظيفية فسيخضعون وفقاً للدستور للمحاكمة أمام المجلس الأعلى".

وتوضّح أنّ "الوزير يُتّهَم بثلثي أعضاء مجلس النواب، ومن الطبيعي إذا كان نائباً أن تُرفَع الحصانة عنه تلقائياً".

وفي سياق الإضاءة على الفوارق بين مقاربة القاضي فادي صوّان والقاضي بيطار، فإنّ المحقّق العدلي السابق أرسل بداية إلى مجلس النواب رسالة في 25 تشرين الثاني الماضي طالباً منه التحقيق مع وزير الأشغال في حكومة تصريف الأعمال ميشال نجار، ووزراء الأشغال السابقين غازي العريضي وغازي زعيتر ويوسف فنيانوس، ووزير المال الحالي غازي وزني، والسابق علي حسن خليل، ووزيرة العدل ماري – كلود نجم، ووزراء العدل السابقين أشرف ريفي وسليم جريصاتي وألبير سرحان، معتبراً أنّ "التحقيقات التي أجراها مع وزراء حاليين وسابقين أفضت إلى شبهات حول مسؤولية الوزراء وتقصيرهم".

وحين طلب مجلس النواب من صوّان الملفّ كاملاً مع ما يحتويه من شبهات "ليُبنى على الشيء مقتضاه"، كوّع الأخير مسلّماً بعدم صلاحيّة القضاء العدلي بملاحقة النواب والوزراء.

يومئذٍ أوكل الرئيس نبيه بري إلى النائب إيلي الفرزلي مهمّة إيقاف صوّان عند حدّه: "المجلس النيابي مُلزم بتطبيق القانون حسب أصول قانون المحاكمات أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، واعتبرنا أنّ ما أقدم عليه القاضي صوّان (الادّعاء) سهوٌ".
كان الردّ على خطوة القاضي صوّان أن قدّم النائبان علي حسن خليل وغازي زعيتر دعوى بالارتياب المشروع، ثمّ صدر قرار محكمة التمييز في 18 شباط الماضي بتنحيته ونقل ملفّ التحقيق إلى محقّق عدليّ آخر.

في ذلك، كانت محكمة التمييز تثبّت حصانة الوزراء ورئيس الحكومة، وفقاً للنصوص القانونية والدستورية. فهل يكون القاضي بيطار أمام سيناريو مشابه لجهة عدم صلاحيّة المحقّق العدلي بملاحقة الوزراء ورئيس الحكومة؟ وهل يلقى ردّة فعل مشابهة بعد تسليمه المُسبق بصلاحيّة القضاء العدلي بمحاكمة الوزراء أثناء تولّيهم مهامّهم، وهو ما يُعدّ مخالفة قانونية صريحة؟

هذا في المنحى القانوني الذي يجرّ أيضاً إلى سلسلة أسئلة في شأن ملاحقة ومحاكمة القضاة الذين قد يثبت تورّطهم بالتقصير والإهمال.

في الختام، وقع بيطار في سلسلة أخطاء، الأيام المقبلة كفيلة بكشف ما إذا كانت مع سبق الإصرار، وما هو الهدف منها.

المحامي نعوم فرح: اخترق البيطار موجب التحفظ بتسريب معطيات صحفية منسوبة له أو لأوساطه

وفي معرض توضيح قانونية تقدم النائب نهاد المشنوق من دار الفتوى لمحكمة الاستئناف بـ "طلب ردّ القاضي" عن الملف، يرى المحامي نعوم فرح وكيل الوزير السابق نهاد المشنوق أن ما قام به المدعى عليهم قانوني، وأن مشكلة المجلس العدلي أنه محكمة استثنائية لا تضمن تمييزًا أو استئنافًا أو طعنًا؛ و"حين تكون ادعاءات القاضي مجحفة يصبح وفي تصريح لموقع الجزيرة نت إلى أن طلب الرد والارتياب المشروع الوسيلة الوحيدة المتاحة، لأن المشرع أجازها".

وقال المحامي للجزيرة نت إنه ارتكز بطلب رده على 4 أسباب:

- أولا- عدم الالتزام بالنصوص الدستورية التي تحصر ملاحقة الوزراء السابقين بصلاحيات المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء وتجاهل المجلس بحجة التئامه منذ تأسيسه.
- ثانيا- ناقض البيطار نفسه بوضعين قانونيين بين القضاة والوزراء، ملتزمًا بالدستور بإحالة قضاة مدعى عليهم أمام الهيئات القضائية المعنية، في إشارة إلى أنه لم يفعل الشيء نفسه مع الوزراء.
- ثالثا- اخترق البيطار موجب التحفظ بتسريب معطيات صحفية منسوبة له أو لأوساطه، أي أنه أفشى سرية التحقيقات.
- رابعا- انتقائية التعاطي مع المدعى عليهم، إذ كان المشنوق -مثلا- الشخصية الوحيدة التي لم يستمع إليها القاضي لتدوين إفادته.

وقال فرح إن ذلك ملف خطير يستوجب تصحيح مسار عمل المحقق، وعدم تجاهل المبادئ الدستورية.

إشكاليات التحقيق في جريمة المرفأ

وتحت عنوان "**إشكاليات التحقيق في جريمة المرفأ**" كتب د. مصطفى الجوزو على موقع "المدن":

في نظام متخلف تتصارع فيه الطوائف على مراكز القوة السياسية والإدارية والأمنية، وينتمي كل منها إلى محور خارجي، وتختلف أهدافها العقدية بصورة عميقة، وتمتنع الاستقلالية والانتظام على قضاءاتها (إذ ليس لها من قضاء واحد)، وتنتفي المحاسبة الجادة في مؤسساتها إلا محاسبة الضعفاء، وتُطمس فيها قضايا الفساد بسحر ساحر، لا يمكن للمرء أن يطمئن إلى أي محكمة ولو كان رئيسها قديساً أو ولياً من ذوي الكرامات. ومن هنا تأتي إشكاليات التحقيق في جريمة المرفأ؛ وكلما عُيّن محقق عدلي أيده بعضهم وشكّ فيه آخرون، لأن الكل يستهدف الكل، ونخشى أن يظل الأمر على حاله من الدوران، حتى يصاب الناس بالغثيان ويسقطوا مغشياً عليهم.

إن هذا ما حدث في قضية انفجار المرفأ: ادّعى المحقق العدلي، مثلاً، على رئيس حكومة مستقيلة تهمته الوحيدة أنه علم بوجود نترات الأمنيوم قبل أيام من الانفجار، وقيل إنه أرسل أحد معاونيه العسكريين لاستجلاء الأمر، فاتصل به هذا المعاون ليطمئنه إلى أن المادة الموجودة في العنبر (12) إنما هي مادة زراعية لا خطر منها، ورئيس الحكومة ذاك رجل أكاديمي بعيدٌ اختصاصه من العلوم العسكرية، ويمكن أن يُخدع بسهولة في مثل هذا الأمر؛ على حين أن رئيس الجمهورية قد علم بوجود تلك المادة، وهو عسكري كبير ويعرف خطورة نترات الأمنيوم، ويعرف أن الموجود منها في المرفأ قابل للانفجار، فلم يستدع المجلس الأعلى للدفاع ويباشر فوراً في دراسة الموضوع واقتراح الإجراءات العاجلة على مجلس الوزراء لتلافي الكارثة، بل طلب إلى أحد مساعديه الاهتمام بالأمر، فكان الإهمال والاستخفاف القاتل، ومع ذلك لم يُدّع عليه، ولم يطلب حتى الاستماع إليه في القصر الجمهوري.

ليس المراد هنا تبرئة أحد ولا إدانة أحد، فنحن لا نملك كل المعطيات القضائية لهذا الملف، لكن من حقنا أن تستنتج أن سلوك المحقق يثير الريبة بلا شك، لاسيما أن رئيس الجمهورية يمثّل في نظامنا الطائفي المقيت إحدى الطوائف اللبنانية الكبرى، ويمثل رئيس الوزراء طائفة لبنانية كبرى أخرى، وبين التمثيلين صراع عنيف في هذا العهد. ويبدو سلوك القضاء وكأنه إعلاء لطائفةٍ وجعْل ممثلها فوق البشر، واستخفاف بطائفة أخرى واستباحة لكرامتها. فكيف إذا أُهمل الادعاء على رؤساء جمهورية سابقين، وادُّعي على وزراء من طائفة رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب وأُهمل الادعاء على وزراء من طائفة رئيس الجمهورية، وكلهم كانوا في الحكم بعد رسوّ باخرة نترات الأمنيوم إلى لبنان؟

إشكالية الخاضعين للتحقيق

ما دخلت السياسة الفاسدة في شيء إلا أصيب بعدوى الفساد. إن الوزراء المدَّعى عليهم نواب، والمجلس النيابي في دورة انعقاد استثنائية، ومعروف أنه لا يجوز ملاحقة أي نائب في هذه الحال إلا بعد استئذان المجلس نفسه. وهنا تظهر إشكالية المصطلح، مصطلح الاستئذان، وقد بنى عليه بعضهم نظرية قضائية فضفاضة هي نظرة الحصانة، وتلك ترجمة سيئة للمصطلح الفرنسي: immunité لأن الحصانة توحي معنى العصمة، وتبعث النواب على إحساس طبقي، يشبه إحساس الإقطاعيين في العصور السالفة، على حين أن المصطلح الفرنسي يوحي معنى الإعفاء، وهو يطلق على الإعفاء من الضريبة، مثلاً، وإعفاء رجال الدين، في الماضي، من المثول أمام المحاكم المدنية ومن الخدمة العسكرية، الخ. وإعفاء الدبلوماسيين وأسرهم من الخضوع لقانون البلد الذي يعملون فيه؛ وقد تطور معنى هذا المصطلح طبيّاً فصار يعني: مناعة الجسم الطبيعية أو المكتسبة، وكأن الإعفاء هو منْع إيقاع الفعل أو الأثر. وهذا الإعفاء الممنوح للنواب يسقط بانتهاء دورات الانعقاد النيابية، فغايته انتظام العمل التشريعي والرقابي للمجلس، فإذا لم يؤثر مثول النائب أمام القضاء في ذلك الانتظام لم يعد للإعفاء من مسوّغ، ووجب على المجلس أن يوافق على رفع ما سمي الحصانة بلا إبطاء، ومن غير دخول في صلب القضية.

فطلب الإذن ليس طلباً للنظر في ملف القضية، ولا طلباً للتبرئة أو الإدانة، فهذا شأن القضاء وحده، وإلا كان من حق مجلس النواب الاطلاع على ملف كل دعوى قضائية عليهم والحكم في صحتها حتى خارج الدورات النيابية، وليس الأمر كذلك. والمطالعة القانونية التي نشرتها مؤسسة "المفكرة القانونية" تبين أن هذا قريب من رأي رئيس مجلس النواب نفسه، وعدد لا بأس به من أعضاء المجلس، ولا يبدو أنه يلقى معارضة من أي

نائب. بل طلب الإذن إجراء بسيط لا تحتاج الاستجابة له أو رفضه، إذا رفض، إلى أي دراسة قانونية معمقة، ولكن الإشكالية الأولى، أعنى إشكالية الارتياب بالمحقق، والبعد السياسي والطائفي لهذا الارتياب هو الذي عقّد الأمور، ولو ادَّعى المحقق على كل من يشتبه بعلاقته بموضوع النترات أو بمعرفته بوجودها، ولو لم يبد ادعاؤه تمييزياً، لسارت الأمور ببساطة وسرعة.

وما قيل في استئذان مجلس النواب يقال في استئذان الوزير بملاحقة أحد الموظفين العاملين في ملاك وزارته، فليس عمل الوزير أن ينتحل صفة القاضي، وأن يدرس صحة الاتهام، وأن يبرئ أو يدين، بل ينبغي أن يقتصر عمله على إمكان وقوع الضرر أو انتفائه في حال الملاحقة القضائية، كأن يكون الموظف في مهمة ويضر بها تركه لها، كملاحقته لعصابة شريرة يحتاج إنجازها وقتاً معيناً، ويفضي تركها إلى نجاة تلك العصابة وإضرارها بالمصلحة العامة أو بحقوق بعض المواطنين، أو كوجود الموظف في معركة يفضي خروجه منها إلى إضعاف الجيش أو القوة الأمنية التي يقودها أو يشارك في عملها. لكن إذا كان في عمل عادي أو في إجازة فلا مسوّغ لرفض الإذن.

والشيء نفسه يشمل الحصانات النقابية، فإذا كان المحامي، مثلاً، ذاهباً للمرافعة في المحكمة فلا يجوز منح الإذن بإيقافه، أما إذا كان في زيارة خاصة أو في نزهة، الخ. فلا مسوغ حتى لطلب الإذن بملاحقته، وإلا فذلك تمييز طبقي غير دستوري.

والحقيقة أن الحصانات كلها مخالفة للدستور، ولكل مواطن الحق في عدم الملاحقة إذا كانت ملاحقته تتسبب في ضرر عام أو خاص، كالقبض على أستاذ الجامعة أثناء المحاضرة أو الامتحانات، أو على الطبيب وهو يعالج مريضاً، أو على المهندس وهو يعالج بناء يكاد أن ينقضّ. إن منع الملاحقة يقدر بمقدار الضرر منها، وليس بوظيفة المواطن أو مقامه الاجتماعي، وما لأحد من المواطنين فضل ذاتي على مواطن آخر؛ فالكل متساوون في الحقوق والواجبات دون تفريق بينهم. ولذلك لا يبدو مقنعاً إضراب إحدى النقابات لأن عضواً من أعضائها أوقف بعد قيامه بعمل غير قانوني، وشهد الجميع عمله، ولاسيما أن هذا الإضراب ألحق الضرر بعدد كبير جداً من المواطنين. وهل إيقاف رجل أخطر من خسارة الجمع الغفير من المواطنين لحقوقهم؟

إشكالية اختصاص المحكمة

ونتيجة لهذا الارتياب، وتحاشياً لنتائجه، حاول المجلس النيابي الدخول في تنازع السلطات، ونظرية عدم الاختصاص. ففي الدستور مواد مبهمة تتحدث عن المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء. وهي تنص على امتناع محاكمة رئيس الجمهورية في أي جريمة من الجرائم في غير هذا المجلس؛ دع أن النص ملتبس قليلاً، لأنه يحصر حق اتهام الرئيس بمجلس النواب، ويؤكد أن الرئيس يحاكم أمام المجلس الأعلى، من غير أن ينفي إمكان محاكمته في المحاكم العدلية أو الشرعية. فمثلاً لو اتهمت الرئيسَ زوجتُه بالاستيلاء على ميراثها، فهل يحاكم أمام المجلس الأعلى أم أمام المحاكم الشرعية، وهل هذه القضية تحتاج إلى قرار اتهامي من مجلس النواب يصدر بغالبية الثلثين، أم يصار عفواً إلى محاكمة الرئيس في القضاء المذهبي؟ القضية ملتبسة، أما غير الملتبس فهو أن الدستور لا يفرض محاكمة الوزراء أمام المجلس الأعلى حصراً، وهذا قد يعني أن من صلاحية القضاء العادي أو العدلي ملاحقة الوزراء. فإذا وضعت إحدى المحاكم يدها على قضية تخص أحدهم، فلا يجوز لمحكمة أخرى أن تضع يدها عليها بعد ذلك إلا بقرار قضائي أعلى. فالتذرع

بالمجلس الأعلى في غير محله، وهو أمر متكلف، وإنْ هو إلا موقف دفاعي سياسي بإزاء الارتياب في المحقق.

إشكالية أهالي الشهداء

ومما يزيد الارتياب ذلك الضغط المرفوض الذي يمارسه بعض أقارب شهداء المرفأ لفرض الموافقة على ملاحقة بعض المدعى عليهم، وبصورة عنيفة وفجة ولا تخلو من سفه ومن تهديد وتخريب يقعان تحت المساءلة القانونية، ويوحيان للكثيرين أنهما موجّهان من قبل بعض الساسة أو الأجهزة. ولا دليل، على كل حال، على أن المتظاهرين مفوضون حقاً من أكثرية أولئك الأقارب، ولا أنهم جميعاً من أقاربهم. وصحيح أن أقارب الشهداء هم أكبر المتضررين من انفجار المرفأ، وان الكل يقاسمهم الأسف والحزن، لكن قضية المرفأ قضية وطنية عامة أصابت كل اللبنانيين بأضرار فادحة، ولا أحد في لبنان يريد طمس القضية إلا مرتكبو جرمها، ولهذا لا يجوز لأولئك الأقارب جعل تلك القضية قضية خاصة، وقضية شهداء فحسب، بل هي قضية وطنية شاملة، ولا يحق لأحد احتكار الكلام فيها ولا الضغط على المحققين للسير بها في الاتجاه الذي يرضيهم وحدهم أو يرضي من يحرض بعضهم. ولهذا نسوّغ مشاركة بعض الناشطين في المظاهرات المنددة بالتأخر في التحقيق، لكن غير مقبول اندساس بعض الحزبيين وعملاء الأجهزة بينهم.

وفي المقابل فإن أقارب الضحايا أنفسهم يتظاهرون تأييداً للمحقق العدلي ويعِدونه بالمساندة وبمعاقبة المدعى عليهم، قبل صدور أي حكم أو أي قرار ظني. ويستقبلهم المحقق ويقدر تأييدهم له ويعِدهم وعوداً خارجاً بعضها عن المعجم القانوني والدستوري. والأخطر من ذلك أنه يهدد بإصدار القرار الظني وبأن يترك للرأي العام أن يحكم عليه. فمنذ متى يعلن القضاة مثل هذا الإعلان، ومنذ متى يطلبون رضا الرأي العام، وهل الرأي العام على صواب دائماً؟ إن الضغط الذي يمارسه بعض أقارب الضحايا من شأنه أن يؤثّر في الحكم القضائي وأن يعرض ميزان العدل للاختلال، وإن محاولة المحقق التوكأ على المساندة الشعبية عمل سياسي بامتياز، فالمعروف أن القضاء يعمل بصمت من غير أن يعبأ بالضجيج ولا يحاول استغلاله، ولا يتشبه بالساسة في الأمور الشعبية أبداً.

النتاج

وفي النتيجة فإن الارتياب في المحقق هو مدار الأمر كله، وإن بعض المظاهرات تزيد من ذلك الارتياب وتوحي تحريضاً سياسياً وتوجيهاً للتحقيق توجيها خاصاً ليس من شأنه إحقاق الحق وكشف الحقيقة ومعاقبة الجناة. ولهذا فلا بد من إصلاح الأمر، بالشمول والحياد، والتذكير بأن قضية تفجير المرفأ قضية وطنية، لا طائفية ولا فئوية، ولا تخص الشهداء وحدهم، ولا يطلب فيها إرضاء أهلهم دون غيرهم، بل الاستجابة لمطالب الشعب كله وإقناعه بالنتيجة، وبالجزاء الذي سيناله المجرمون، وإلا فثمة مؤامرة على التحقيق، وبالتالي على الحقيقة وعلى الشعب اللبناني برمته.

<u>البيطار "المسيّس" يأخذ التحقيق إلى المجهول</u>

وتحت عنوان: "البيطار "المسيّس" يأخذ التحقيق إلى المجهول" كتبت كريستال خوري على موقع "أساس ميديا": يُفترض من حيث المبدأ أن يقود التحقيق العدلي، الذي يجريه القاضي طارق البيطار في قضية تفجير

مرفأ بيروت، إلى الحقيقة، فيُبلسم بعضاً من جراح أهالي الضحايا ولو أنّه لا شيء يعوّض خسارتهم. والمقصود بالحقيقة معرفة مَن أتى بباخرة الموت إلى مرفأ بيروت، ومَن قام بالتفجير، وهل صار الانفجار بقصد القتل أو هو نتيجة إهمال إداري؟؛ لكن يبدو أنّ أداء المحقّق العدلي، المزنّر بالاستنسابية وبكثير من علامات الاستفهام، يأخذ الحقيقة إلى متاهات السياسة وزواريبها، ويضيّع الأمل بالوصول إلى وقائع دامغة.

أكثر من ذلك، لا يرسل القاضي أيّ إشارة من شأنها أن تثبت أنّه بصدد البحث عن حقيقة. بل يبدو واضحاً أنّه يبحث عن كبش محرقة في سبيل أن يجعل منه بطلاً. ولهذا إصراره على الشقّ الإداري من الملفّ وتركيزه على بعض الوجوه السياسية لاعتقاده أنّهم يشكّلون الحلقة الأضعف في الملفّ. وهذا ما يدفع بهؤلاء إلى "الارتياب المشروع" من سلوكه، والشكوى من تجاوزه الدستور بمادّتيْه 70 و71 الواضحتين في تحديد المرجعيّة القضائية المختصّة في ملاحقة الرؤساء والوزراء.

وبهذا المعنى، فإنّ إصرار المحقّق العدلي على ضرب الدستور، مقابل تمسّك المُدَّعى عليهم بمرجعية المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، يزيد من حدّة الانقسام العمودي الذي يسبّبه مسار التحقيق العدلي، ويصبّ الزيت على نار التشنّج الداخلي على خلفيّة المعركة السياسية المفتوحة، التي تأخذ لسوء الحظّ طابعاً مذهبياً، بعدما قرّرت القوى المسيحية القفز سريعاً إلى ضفّة رفع الحصانات النيابية لكونها مهجوسة بهاجس الانتخابات النيابية والمزايدات الشعبية.

بعدئذٍ سارع القاضي البيطار إلى تحديد مواعيد لجلسات استجواب النواب - الوزراء السابقين، أي نهاد المشنوق، علي حسن خليل، وغازي زعيتر، فور نيل حكومة نجيب ميقاتي الثقة وخروج البرلمان من الدورتين العادية والاستثنائية. وخصّص موعداً جديداً لاستجواب رئيس الحكومة السابق حسان دياب (قرّر المدّعي العامّ العدلي القاضي غسان خوري تبليغه بقرار إحضاره لصقاً عبر مباشِر من المحكمة). وفيما كان خطّ المراسلات ينشط بين المحقّق العدلي والنيابة العامّة التمييزية ومحكمة التمييز الجزائية ومجلس النواب حول إشكاليّة الصلاحيّة والجهة المُخوّلة حلّ الخلافات في الصلاحيّة بين المجلس العدلي المنصوص عليه في القانون، والمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء المنصوص عليه في الدستور، سجّلت الساعات الأخيرة التطوّرات الآتية:

- تقدّم الوزير السابق يوسف فنيانوس بدعوى "الارتياب المشروع، وذلك حرصاً على حسن سير التحقيق والوصول إلى الحقيقة المرجوّة"، مشدّداً في بيان له على أنّ "السلوك الشاذّ والردود والاجتهادات والانتقائية والكيل بمكيالين، وكلّ أنواع المظالم، لا تغيّر الحقائق والوقائع"، معتبراً أنّ "تحميله الجريمة وإصدار مذكّرة توقيف بحقّه خطوة غير مشروعة وظالمة، إذ إنّ المجلس العدلي أصلاً ليس صاحب الصلاحيّة"، لافتاً إلى أنّ "الطريق التي يسلكها القاضي طارق البيطار لن توصل إلى الحقيقة".

- لا تزال تتفاعل التسريبات حول تهديدات تلقّاها المحقّق العدلي من "حزب الله" عبر رئيس وحدة التنسيق والارتباط وفيق صفا. وقد خرجت أمس تسريبات بأنّه أجاب مدّعي عام التمييز بتأكيد تعرّضه للتهديد. وذلك بعدما استدعاه وزير العدل القاضي هنري الخوري لسؤاله. ثمّ أعلن أنّه سيتابع هذا الأمر مع المراجع القضائية المختصّة كي يُبنى على الشيء مقتضاه.

يبدو أنّ أداء المحقّق العدلي، المزنّر بالاستنسابية وبكثير من علامات الاستفهام، يأخذ الحقيقة إلى متاهات السياسة وزواريبها، ويضيّع الأمل بالوصول إلى وقائع دامغة

- الكلام المتداوَل حول ضغط يُمارَس على رئيس مجلس إدارة المرفأ حسن قريطم لتغيير إفادته. إذ يتردّد أنّ هناك مَن طلب منه تبديل ما سبق أن أدلى به ليشير إلى علاقة "حزب الله" بملفّ النيترات مقابل مساعدته على إطلاق سراحه. وإذا ما صحّت هذه التسريبات فهذا يعني أنّ التحقيق في هذا الملفّ يأخذ أبعاداً سياسية حادّة مرشّحة للازدياد مع دخول البلاد مدار الانتخابات النيابية على نحو يعيد تكرار مشهديّة الانقسام العمودي الذي شهدته الساحة الداخلية بعد اغتيال الرئيس رفيق الحريري في 2005.

- لا يزال فريق الدفاع الخاصّ برئيس الحكومة السابق دياب في طور دراسة كلّ الخيارات المتاحة أمامه قبل تحديد طبيعة الردّ على إجراءات المحقّق العدلي، وفي مقدّمها دعوى الردّ التي ستكون مبنية على جواب النيابة العامّة التمييزية، كما بيّنه الكتاب الموجّه إلى مجلس النواب، الذي جاء فيه أنّها "تميل إلى اعتبار المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء بحسب الدستور هو المرجع الصالح"، ردّاً على البيطار الذي بنى صلاحيّته على قرار لمحكمة التمييز صادر في عام 2000 ميّز بينَ الجرائم الناتجة عن الوظيفة والجرائم المرتكبة من الوزراء.

- اختار النائب نهاد المشنوق منبر دار الفتوى التي سبق لها أن نبّهت من الاستنسابية والانتقائية في سلوك القضاء العدلي، ليعلن بشكل واضح أنّه سيتقدّم بدعوى ردّ في عدم صلاحيّة القضاء العدلي في ملاحقة الرؤساء والوزراء، وأنّه "غير معنيّ بأيّ إجراء آخر". وهذا يعني أنّه، كما دياب وعلي حسن خليل وزعيتر، لن يحضر جلسات الاستجواب...
والنتيجة أنّ المواجهة الشاملة قد أُعلِنت بين المحقّق العدلي والمدّعى عليهم من السياسيّين، وذلك بعدما اتّهمه المشنوق بأنّه "يأتمر من الوزير السابق سليم جريصاتي"، لتنتقل بذلك المواجهة إلى مكان آخر مسيّس بالكامل كردّ فعل على السلوك المريب للمحقّق العدلي، إلى درجة أنّ المشنوق قال إنّه إذا أضاع جهاز أمن الدولة عنوان الرئيس دياب، فعنوانه هو دار الإفتاء بالزيدانية: "خلّيهم يجوا يشوفوا إذا فيهم يلزقوا لصقاً على الباب لتبليغ حداً أو إحضار حداً"!